

✽ شروط شركة الأعمال عند المالكية وتطبيقاتها المالية المعاصرة

Business Company conditions according to the Maliki School and their contemporary financial applications

كـ سهام بن شرين*

جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

bencherninesihem@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/11/01 تاريخ القبول: 2025/01/10 تاريخ النشر: 2025/01/15

ملخص:

إن للفقه المالكي خصائص عديدة منها المرونة والقدرة على استيعاب المعضلات المستجدة، وهذا ما يظهر في باب المعاملات المالية لما له من مفردات خاصة به تميزه عن غيره من المذاهب، ولهذا الأهمية تهدف الدراسة إلى بيان مفردة من مفردات المالكية في هذا الباب، وقد اختص البحث بشركة الأعمال لما لها من أهمية وأثر كبيرين في الصناعة المالية المعاصرة، كما أن المذهب المالكي قد وضع شروطا لقبول هذه الشركة خلافا لغيره من المذاهب، الأمر الذي ركزت عليه هذه الورقة البحثية، وقد خلصت إلى أن شركة الأعمال لها تطبيقات عديدة في العصر الحالي مما كان له أثر كبير في التنمية الاقتصادية الراهنة.

الكلمات المفتاحية: شركة الأعمال، مفردات المالكية، المعاملات المالية المعاصرة.

Abstract

The Maliki jurisprudence has many characteristics, including flexibility and the ability to absorb emerging dilemmas, and this is what appears in the chapter on financial transactions because it has its own vocabulary that distinguishes it from other schools of thought. For this importance, the study aims to explain one of Maliki topics in this section. The research has focused on the business company because of its great importance and impact in the contemporary financial transactions, the Maliki school of thought has set condition for accepting this company, unlike other schools of thought, which this research paper focused on.

* المؤلف المرسل

It concluded that the business company has many applications in this current era, which has had a major impact on economic development.

Keywords: Business company; Maliki vocabulary; Contemporary financial transactions.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد

فإن للفقه الاسلامي خصائص عديدة تساعده على مواكبة مستجدات العصر وحل مشكلاته ومعضلاته المعاصرة، ومن أهم المذاهب التي تتميز بالمرونة والتنوع في مصادره وكثرة أصوله هو المذهب المالكي، فقد كان له أثر كبير في فتاوى الجمعيات الفقهية في شتى المجالات، منها مجال المعاملات المالية والذي يعد معضلة العصر خاصة مع ظهور المصارف والبنوك المالية، مما جعل هذه المعاملات شديدة التعقد والتشعب، الأمر الذي استدعى إلى النظر فيها وتكييفها فقهيا وشرعيا

فللمذهب المالكي مفردات خاصة به في باب المعاملات المالية تميزه عن باقي المذاهب الفقهية، منها ما له علاقة بمختلف أنواع الشركات، وقد خصصت بحثي هذا في الحديث عن نوع خاص من أنواع الشركات وهي شركة الأعمال أو الأبدان، فقد اشترط المذهب المالكي شروطا خاصة لهذا النوع من الشركات خلافا لغيره، الأمر الذي سأبينه في هذه الورقة البحثية من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: ماهي شركة الأعمال؟ وماهي الشروط التي اختص به المذهب المالكي عن غيره من المذاهب؟ وماهي تطبيقات شركة الأعمال في الصناعة المالية المعاصرة؟

وقد قام البحث على وفق خطة تحوي مبحثين، في كل مبحث ثلاث مطالب: فتحدثت في المبحث الأول عن الشركة عموما حيث بدأت بتعريفها ودليل حجيتها مع ذكر شروطها وأنواعها، أما المبحث الثاني فخصصته لشركة الأعمال موضوع البحث، فبينت أحكامها وأهم شروطها عند المالكية، وختمت المبحث ببيان بعض الصور والمعاملات المعاصرة في مختلف المجالات والتي تبنت أحكام شركة الأعمال كأساس لقيامها.

المبحث الأول: الشركة ماهيتها، شروطها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الشركة ودليل حجيتها

أولاً: تعريف الشركة

لغة: الشَّرَكَةُ والشَّرَكَةُ سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنَى تَشَارَكْنَا، وَقَدْ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وَتَشَارَكَا وشارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ¹، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشرت فلانا إذا جعلته شريكاً لك. قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أُمْرِي﴾ (طه: 32).²

اصطلاحاً: عرفها ابن عرفة تعريفين، عام وخاص

أما التعريف العام فقال فيه: "تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط"³، فبهذا المعنى تدخل شركة الملك كالإرث والنعيمه وتدخل شركة العقد، "كما يخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة"⁴ فالمعنى العام يشمل كل أنواع الشركات من شركة عقد وعمل وملك.

والتعريف الخاص: "فهو بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع"⁵، وهذا التعريف يخص شركة العقد فقط، فيخرج ما كان ملكاً كإرث وغيره "لأنها تزيد على تقرر المتمول بين الشريكين جواز التصرف".⁶

وحول هذا المعنى الخاص حامت كل تعاريف العلماء استناداً إلى أنه إذا أطلق اسم الشركة فإنه ينطبق على شركة العقد، فعرفاً لا يسمى الإرث وغيره شركة.

¹ ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3: 1414هـ، 448/10.

² ابن فارس أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ، 265/3.

³ الرصاع محمد أبوعبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص 322.

⁴ النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: 1415هـ، 119/2.

⁵ الرصاع، حدود ابن عرفة، ص 322.

⁶ النفراوي، الفواكه الدواني، 119/2.

وجاء في مواهب الجليل: الشركة "إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا" يَعْنِي أَنَّ الشَّرْكَةَ هِيَ إِذْنٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، أَوْ بِبَدَنِهِ لهُمَا أَيْ لَهُ وَلِشْرِيكِهِ¹.

ثانيا: دليل حجية الشركة

ذهب العلماء عامة إلى جواز الشركة على اختلاف بينهم هل هي مستحبة أو مباحة، ودليل جوازها:

1- من الكتاب:

- أ_ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (ص: 24) والخلطاء هم الشركاء².
- ب_ قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زُجَلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّكُونَ﴾ (الزمر: 29) والشركة هنا مطلقة، لتشمل الشركة بأنواعها من ملك، أو عقد.
- ج_ قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: 12) وهي دليل على مشروعية شركة الملك، ومنها على الشركة عموما.

2- من السنة:

- أ- ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: "سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه"³ فالرسول ﷺ أقر بهذه الشركة ولم ينكرها، مما يدل على مشروعيتها.

¹ الخطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ، 117/5.

² الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الترية والتراث، دط، 180/21.

³ البخاري محمد أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: البغا، دار بن كثير، ط5: 1414هـ، رقم (3724)، 1433/3. مسلم أبو

الحسين، صحيح مسلم، ت: أحمد بن رفعت وآخرين، دار الطباعة العامرة: 1334هـ، رقم (1589)، 45/5.

ب- ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبيرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما"¹، فالحديث يدل على أن الله مع الشركاء لأن يد الله مع الجماعة، يضع لهما البركة ويعينهما ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن وقعت الخيانة رفعت البركة ومحقت.

ج- ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب، أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: "مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري، ولا يماري..."²

في هذه الأحاديث وغيرها دلالة على أن الشركة كانت معروفة في الجاهلية ثم جاء الإسلام فأقرها لحاجة الناس إليها ولما فيها من معنى التعاون والتضامن بين أعضائها، وكذا ما تصل إليه الشراكة من حسن تدبير وتسيير ما لا يصل إليه الفرد وحده.

3- الإجماع: حكى النفراوي الإجماع على جواز الشركة في الجملة فقال: "وهي جائزة كتاباً، وسنة، وإجماعاً... وانعقد الإجماع على جوازها"³.

المطلب الثاني: شروط الشركة

الشركة نوعان، شركة ملك كالإرث، وشركة عقد (على ما سيأتي بيان هذه الأنواع في المطلب الموالي)، ولكن لما كان الإرث وغيره لا يسمى شركة عرفاً، كان ذكر شروط الشركة هنا متعلقاً بشركة العقود على النحو الآتي:

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: الأرئوط، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ، رقم (3383)، 264/5، وفيه ضعف (انظر: الدارقطني علي أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ السلفي، ط1: 1405هـ، رقم (2084)، 7/11).

² ابن حنبل أحد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: الأرئوط، الرسالة، ط1: 1421هـ، رقم (15505)، 24/263، جاء في تهذيب الكمال: مضطرب سنداً ومتناً، انظر: المزري جمال الدين أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد،

الرسالة، ط1: 1400هـ، 10/189.

³ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/119.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن عقد الشركة يتشارك مع باقي العقود كالبيع وغيره في عدد من الشروط العامة، ويختص بشروط أخرى:

أولاً- أما الشروط العامة التي يتشارك فيها مع باقي العقود فهي تلك التي تتعلق بالمتعاقدين والصيغة والمعقود عليه، وهي أركان العقد عند الجمهور:

1- فمن شروط المتعاقدين، أن يكون كل من الشركاء من أهل التصرف والأداء، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، بحيث يفهم كل منهم ما يقوله أو يفعله الآخر، ولما كان الرشد علامة لأهلية التصرف حدده القانون بسن الثامنة عشرة¹ خلافا لأهل الفقه الذين لا يرون تحديد الرشد بالسن بل بالصفة وهو أن يتصرف تصرفاً لا يغبن فيه ويصلح ماله ويديره².

2- أما الصيغة فيجب أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين، وأن تكون واضحة الدلالة على مراد المتعاقدين ولا تحتل التأويل، كما يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

والصيغة المطلوبة في عقد الشركة أن تكون دالة على معنى الشركة، أو ما يقوم مقامها، بل وذهب الزرقاني إلى الاكتفاء بالإيجاب واعتبار سكوت الطرف الآخر قبولا³، كأن يقول أحد الشركاء لباقي الأعضاء: شاركتكم في كذا من المال، على أن يدفع كل منا كذا منه، وأن يكون الربح الناتج بيننا على نسبة كذا، أو يقول: شاركتك على أن ما يدفع أجراً لما يتقبله كل منا من العمل يكون بيننا على نسبة كذا، وهذا في شركة العمل، ونحو ذلك، وهي تنعقد بكل ما يدل على الشراكة من غير تخصيص لفظ بعينه⁴.

¹ انظر: الزرقا أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط2: 2425هـ، 828/2

² انظر: المرجع نفسه، 787/2.

³ انظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ، 75/6

⁴ انظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، 2000م، ص387

أما اتحاد المجلس فيقصد به أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب في مجلس العقد، فلو غاب أحد الطرفين لم تقم الشركة، إلا ما يحدث الآن في إنشاء الشركات الجديدة بفتح مدة الاكتتاب لمدة معينة لإعلان آراء المشاركين، فيُنزل ذلك منزلة الاتصال والاتحاد في المجلس إلى حين انقضاء المدة.¹

3- أما **المعقود عليه** فيجب أن يكون لعقد الشركة محل، وهو ما تم التعاقد على الاشتراك فيه من مال وعمل، والمال إما أن يكون نقداً من ذهب أو فضة أو أوراقاً نقدية أو حتى عروضاً.²

ثانياً_ أما **الشروط الخاصة** بالشركة على اختلاف أنواعها دون باقي العقود فشرطان:

1- توفر أهلية التوكل والتوكيل في كلا الشريكين أو الشركاء، لأن الشركة بإطلاق تتضمن وكالة كل عضو عن صاحبه، فهو وكيل عنه في التصرف بيعة وشراء واستئجاراً وتقبلاً للأعمال، فيشترط فيهم البلوغ والرشد، ولا تصح شركة صبي ولا سفيه³، وبهذا لا تجوز شركة المسلم للكافر إذا كان الكافر يغيب عن المسلم في الشراء، أما إن كان حاضراً في كل تعاملاته فجائز.⁴

2 - اشتراك جميع أعضاء الشركة في الربح، على أن يكون نصيب كل شريك منه نسبة مشاعة معلومة كالنصف والثلث والربع... فإن حدد الربح بمقدار معين من المال لأحد الشركاء فسد العقد، ذلك أنه قد لا يزيد الربح عن المقدار المحدد لهذا الشريك، فحينئذ يختص بالربح كله⁵

¹ انظر: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط4: 1414هـ، 81/1.

² الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 76/6.

³ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 119/2.

⁴ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ، 617/3.

⁵ انظر: أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، ص388.

كما تفسد الشركة إذا كان الريح المحدد لأحد الشركاء غير مشاع، كاشتراط كون الريح أحد الثوبين، أو ربح تجارة في شهر بعينه، لأنه قد يربح في ذلك الشهر دون غيره. هذا وقد اتفق علماء المذهب على أن يكون الريح تابعا لرأس المال، فإن كان رأس مال الشريكين متساويا، كان الريح مناصفة بينهما، أما إن اختلف رأس مال كليهما لم يجز التساوي في الريح والعمل¹.

المطلب الثالث: أقسام الشركة

حسب التعريف العام للشركة يتضح أن الشركة تنقسم إلى: شركة ملك وشركة عقد أما شركة الملك فهي التي تقع في الأملاك بحيث يشترك اثنان أو أكثر في امتلاك شيء ما، سواء كان إرثا أو هبة أو صدقة وقفا أو شراء عين².

غير أن اسم الشركة إذا أطلق لم يقصد به هذا النوع، لأن الاشتراك في الإرث مثلا لا يسمى عرفا شركة، فمما يأتي أقسام الشركة من حيث العقد والتي تنقسم عند المالكية إلى: شركة مال وشركة أعمال، على أن شركة الوجوه غير جائزة عندهم.

أولا: شركة الأموال

1- تعريفها: هي: "عقد مالكي مالين فأكثر على التجرة فيهما معا"، فهو أن يشترك اثنان أو أكثر من اثنين على التجارة في المالين معا أي مع أنفسهما أي كل منهما يتاجر في المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما³.

¹ انظر مالك بن أنس، المدونة، 610/3.

² انظر: محمد سكهال المجاجي، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، ط1: 1431هـ، 364/2.

³ الصاوي أحمد أبو العباس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دط، 456/3.

2-شروطها:

قال ابن عبد البر: هي "أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير أو عروضاً أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به إذا اعتدلاً في وزن ذلك أو كيله وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان على أن يبيع كل واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه"¹، فاستناداً لقول ابن عبد البر يمكن استخلاص شروط رأس مال الشركة على النحو الآتي:

- أ- إن كان رأس المال من النقدين ذهباً أو فضة فيشترط فيهما:
 - الاتحاد في الجنس، اجتناباً للوقوع في دخول عقد الصرف مع عقد الشركة، والصرف لا يصح مع غيره²، إلا أنه هناك من المالكية من أجاز ذلك³.
 - كما يشترط فيهما الاتحاد في الوزن والجودة والرداءة لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الرديء⁴.
 - ولا بد من حضور رأس مال الشركة فلا يجوز العقد ورأس المال غائباً، أما الغيبة اليسيرة فمغتفرة على ألا تتجاوز اليومين⁵.
- ب- أما إن كان رأس مال الشركة نقداً من أحد الشركاء وعروضاً من الآخر فجائز على أن تكون قيمة العروض مساوية للنقد⁶.
- ج- وإن كان رأس مال الشركة عروضاً فجائزة أيضاً سواء اتحد العرضان أو اختلفا⁷.

¹ بن عبد البر يوسف أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400، 780/2

² الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، ط2، 356/2
³ انظر، ابن عبد البر، الكافي، 782/2.

⁴ انظر: الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط2، 349/3.

⁵ انظر: الخرشي محمد أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2: 1317هـ، 42/6.

⁶ ابن عبد البر، الكافي، 782/2.

⁷ مالك بن أنس، المدونة، 604//3.

كما أنه لا يشترط خلط رأس مال الشركة عند مالك على المشهور¹ بل يكفي أن تصل يد كل واحد من الشركاء إلى مال صاحبه.

3- أقسامها: تنقسم شركة الأموال إلى شركة عنان وشركة مفاوضة أ- شركة العنان:

تعريفها لغة: جاء في لسان العرب: والعَنَن: الإغتراضُ، مِنْ عَنَ الشَّيْءُ أَيِ اعْتَرَضَ²، وَأَعَنَّ اللحامَ: جَعَلَ لَهُ عِنَانًا وَعَنَّ الْفَرَسَ وَأَعَنَّهُ: حَبَسَهُ بِعَنَانِهِ، وَشِرْكُهُ عِنَانٌ شِرْكُهُ فِي شَيْءٍ خَاصٌّ دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِمَا كَأَنَّهُ عَنَ لَهُمَا شَيْءٌ أَيِ عَرَضَ فَاشْتَرِيَاهُ وَاشْتَرَكَا فِيهِ وَتَمَيَّتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ شِرْكَةً عِنَانٍ لِمُعَارَضَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِمَالٍ مِثْلٍ مَالِهِ، وَعَمَلُهُ فِيهِ مِثْلُ عَمَلِهِ بَيْعًا وَشِرَاءً³، فَكَأَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَخَذَ بِعِنَانِ صَاحِبِهِ فَلَا يَطْلُقُهُ يَتَصَرَّفُ كَيْفَمَا شَاءَ. شَاءَ.

اصطلاحاً: وهي أن تنعقد الشركة بقولهم اشتركنا مقتصرين على ذلك وليس هناك قرينة على إطلاق التصرف من كل منهما للآخر بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك⁴.

فكل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفة⁵، فلا يحق لأي أحد من الشركاء التصرف في شيء من مال الشركة دون إذن أصحابه.

ب- شركة المفاوضة:

تعريفها لغة: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: صَيَّرَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ، وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ إِذَا اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعُ، وَهِيَ شِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ¹.

¹ انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل 41/6.

² ابن منظور، لسان العرب، 290/13.

³ المصدر نفسه: 292/13.

⁴ انظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 351/3.

⁵ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل 49/6.

اصطلاحاً: هي ما إذا أطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضوراً في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك من الأعمال التجارية دون توقف على إذن شريكه، فإذا كان الإطلاق في كل أنواع التصرفات كانت مفاوضة عامة، وإن كانت في نوع أو أنواع خاصة فمفاوضة خاصة².

وللشركاء العمل في كل ما فيه مصلحة ومنفعة للشركة، فيجوز لكل واحد منهما البيع والشراء والاكتراء وحتى الهبة والتبرع كضيافة ونحوها بغير إذن صاحبه.

ثانياً: شركة الوجوه

تعريفها لغة: الوجوه جمع مفردة وجه وهي من وَجْه الرجل أي صار وجهها فهو ذا جاه وقدر، وأوجهه الله أي صيّر وجهها³.

اصطلاحاً: "هي أن يبيع الوجه مال الخامل بجزء من ربحه"⁴، أي هي أن يبيع الرجل الوجه الذي يرغب الناس في الشراء منه، مال الرجل الخامل الذي لا وجهة له عند الناس على أن يكون للوجه جزء من الربح، وهي فاسدة عند مالك للجهل بالأجرة لأن الوجه لا يُعرف مقدار الجزء الذي يأخذه، وللغرر بالتدليس على الناس، لأن كثيراً من الناس يرغب في الشراء من وجهاء السوق لاعتقادهم أنهم يتجرون في السلع الجيدة⁵.

ثالثاً: شركة الأعمال

تعريف شركة الأعمال (الأبدان) لغة:

العَمَل: المهنة والفعل، والجَمْعُ أَعْمَال، عَمِلَ عَمَلًا، وَأَعْمَلَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاعْتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بِنَفْسِهِ⁶.

¹ ابن منظور: لسان العرب، 7/210.

² الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 6/43.

³ الرازي زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيوخ، المكتبة المصرية، ط5: 1420هـ، ص334.

⁴ العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 6/55.

⁵ أنظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 3/364.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 11/475.

والأبدان: بَدَنُ الإنسان: جسده. والبدنُ من الجسد¹.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ أَصْلُهَا شَرِكَةُ بِالْأَبْدَانِ لَكِنْ حُذِفَتْ الْبَاءُ ثُمَّ أُضِيفَتْ لِأَنََّّهُمْ بَدَلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْمَكَايِدِ².

اصطلاحاً: عرفها النفراوي بقوله: " ولم أقف على حدها لأحد، ويمكن رسمها بالمعنى المصدري بأنها اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة أو متقاربيها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل"³، فكأن كل واحد منهما قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف⁴.

وكما يسمى هذا النوع من الشركات بالأبدان والأعمال، تسمى أيضاً شركة التقبل لأن كل واحد من الشريكين يتقبل العمل من الناس، كما تسمى بشركة الصنائع لأن الصنعة هي الدافع إلى الشراكة، وشركة تضمن لأن كلا الشريكين يضمن ما تقبله الآخر⁵.
الآخر⁵.

المبحث الثاني: شركة الأعمال

المطلب الأول: دليل حجية شركة الأعمال

1- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41)

وجه الاستدلال أن اشتراك الغانمين في المغنم من قبيل المشاركة بالأعمال، فهم إنما استحقوا الغنيمة بالعمل، وهو الجهاد في سبيل الله.

¹ المصدر نفسه، 47/13.

² الفيومي، أحمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، دط، 39/1.

³ النفراوي، الفواكه الدواني، 120/2.

⁴ انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 38/6.

⁵ انظر: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2: 1432هـ، 219/14.

2- من السنة: ما رواه أبو داود عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجئ بشيء، وجاء سعد بأسيرين"¹.

3- من القياس: فالشركة في الأموال، القصد منها تنمية الأموال، وأما الشركة في الأعمال فهي مقصودة لتحصيل أصل المال، وبما أن الشركة شرعت لتنمية رأس المال، "فلأن تشريع لتحصيل أصله أولى، لأن الحاجة إليه أولى من الحاجة إلى فضله، كما أن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة فيه كجهتها الأخرى وهي المال"².

المطلب الثاني: أحكام شركة الأعمال عند المالكية وشروطها أولاً: أحكام شركة الأعمال

1- أنه من العقود اللازمة، فيلزم الشريك العمل فيما يقبله صاحبه، لكن اختلفوا هل يلزم بالعقد أو بالشروع³، ورجح الخرشي والدردير لزومها بالشروع⁴، وأضاف الدردير أن محل الزوم إذا قبل أحد الشريكين العمل في حضور صاحبه أو غيبته أو مرضه القريبين⁵ وإلا فلا.

2- الضمان، فيضمن كلا من الشريكين ما يقبله صاحبه بلا إذنه، فمتى ضاع شيء من أحدهما ضمنناه معاً، إلا إذا قبله حال غيبة صاحبه الطويلة لمرض أو غيره، فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه⁶.

¹ أخرجه: أبو داود بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: الأنطوط، دار الرسالة العلمية، ط1: 1430هـ، رقم(3388)، 269/5، قال المحقق: إسناده ضعيف

² سكحال محمد، المذهب من الفقه المالكي وأدلته، 384/2.

³ أنظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 51/6- النفراوي، الفواكه الدواني، 120/2.

⁴ أنظر: الخرشي: المصدر نفسه، الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 361/3

⁵ الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 363/3.

⁶ المصدر نفسه.

3- **المرض والغيبة**، فإذا مرض أحد الشريكين أو غاب غيبة يسيرة نحو اليومين، ألغى هذا المرض والغيبة، فما عمله صاحبه شاركه في الربح، أما إن طال المرض والغيبة بأن زاد عن اليومين، فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله. مثاله: لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما، ثم يقال: ما مثل أجرة من خاطه فإذا قيل أربعة رجع على صاحبه باثنين مضمومين لحمسته فحاصله أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقتسمان الستة¹.

4- **رأس مال الشركة**: هو العمل إذ عليه تقوم الشركة ولأجله أُسست، لكن هذا لا يعني حلول الشركة من المال، فقد يحتاجون إليه لشراء الآلات والمعدات وللتنقل...²

ثانيا: **شروط شركة الأعمال عند المالكية**.

أجاز المالكية شركة الأعمال لكن قيدها بشروط وهي كالآتي:

1- **اتحاد الصنعة**: اشترط مالك في شركة الأعمال أن تتحد صنعة الشريكين، كنجار ونجار لا نجار وحداد، فإذا اختلفت الصنعة بين الشريكين فهي شركة غير جائزة، "وعمدته في ذلك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين"³.

كما تجوز إذا تلازم العمل، ويقصد به توقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر، كواحد ينسج والآخر يحول ويدور⁴. وإذا قامت الشركة على أن يعمل أحدهما والآخر يجلس في الحانوت يتقبل الأعمال، فإنها شركة غير جائزة بل يستحق أجر المثل. جاء في المدونة: «قلت: رأيت إن أقعدت رجلاً في حانوتي، وقلت له: أتقبل عليك المتاع، وتعمل أنت، على أن ما رزقنا الله فبيننا نصفين؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك"⁵.

¹ المصدر نفسه، 361/3.

² انظر: اللخمي علي أبو الحسن، التبصرة، ت: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف قطر، ط1: 1432هـ، 4798/10.

³ ابن رشد الحفيد، محمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط: 1425هـ، 38/4.

⁴ انظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 51/6.

⁵ مالك بن أنس، المدونة، 594/3.

وأضاف اللخمي أنه إذا اشترك حائكان مثلاً بأموالهما وكان أحدهما يتولى العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع، ولا يحسن النسج وتساوت قيمة العمل والخدمة، جازت الشركة. وكذلك إذا لم يكن لهما رأس مال، قال: "وليس كالسلعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملًا جميعًا، أو يتعطلا جميعًا، فلم يكن هذا غررًا، وعلى مثل هذا أجازت الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يتكلف الغوص، والآخر يقذف، أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة سواء".¹

2-الموضع الواحد: يشترط مالك في صحة شركة الأعمال -على ما جاء في المدونة²- أن يعمل الشركاء في موضع واحد، أما في العتبية فلا يشترط ذلك بل وإن كان كل واحد بموضع على حدة، لكن وفق العلماء بين ما جاء في المدونة والعتبية بقولهم أنه "لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما تحول بالعمل في الحانوتين وإلا فلا بد من اتحاد المكان".³

3-التساوي في العمل: أي أن يأخذ كل واحد من الربح بقدر العمل الذي يعمل به في الشركة، فإذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز، ولا يقصد بالتساوي تطابق العملين، بل يكفي تقاربهما، فإن كان عمل أحدهما قريب من الثلث أخذ من الربح الثلث، وعمل الآخر يزيد عن الثلثين وأخذ مقدار الثلثين جاز، ويرجع في التقارب لأهل المعرفة.⁴

4-الاشتراك في الآلة: إما بملك أو اكتراء من الغير، فإذا ملك أحد الشريكين الآلة وكانت ذا قيمة وعملا بها، فغير جائز، إلا أن يكتري الآخر نصف الآلة، فذلك جائز على المعتمد من المذهب.⁵

¹ اللخمي، التبصرة، 4987/10.

² أنظر: مالك بن أنس، المدونة، 594/3.

³ أنظر: الخرشي، شرح الخرشي 52/6-الدسوقي، الشرح الكبير للدردير 361/3-النفاوي، الفواكه الدواني، 120/2.

⁴ الخرشي، المصادر نفسه، 51/6.

⁵ أنظر: النفاوي: المصدر السابق.

جاء في المدونة: " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَدَاةُ الْعَمَلِ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، فَاسْتَأْجَرَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَا أَدَاةَ عِنْدَهُ نِصْفَ تِلْكَ الْأَدَاةِ، وَاشْتَرَكَا عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ".¹

أما إن كانت الآلة ملكا لأحدهما وليست ذا قيمة، وعملا بها، أو تطوع بها صاحبها، جاز ذلك، فإذا كانت ذا قيمة لم يجز، كما أنه تجوز إذا استأجرها جميعا لتكون أجرهما على قدر شركتهما.²

المطلب الثالث: أثر شركة الأعمال على المعاملات المالية المعاصرة

ذكر العلماء القدامى أن الاشتراك في النجارة والحدادة والخياطة والقصارة... من قبيل شركات الأعمال، والتي يكون رأس مالها العمل والجهد الذي يبذله كل شريك، على أن يكون الربح بينهم موافقا لعمل كل واحد منهم في هذه الشركة، كما أن الملكية قد عدوا الاشتراك في اكتساب ما كان مباحا من الأموال كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش... من شركة الأعمال كذلك.

إلا أنه وفي عصرنا الحالي نجد أن هذا النوع من الشركات قد تطور وازدهر، فلم تعد الشركة تربط شخصين أو أكثر بل تضم مؤسسات وهيئات، مما يستدعي ضبط التعامل بينها فينشأ على ضوءها معاملات متشعبة ومتعددة.

وتجدر الإشارة إلى كون رأس مال شركة الأعمال هو العمل والجهد المبذول، لا يعد قانونيا، بل لابد لشركة الأعمال أن تتضمن جزءا ماديا سواء كان نقودا أو أعيانا، وهو بمثابة الضمان لأصحاب الحقوق في حالة ما إذا كان على الشركة ديونا، إذ رأس المال هو الضمان.³ وهذا لا ينافي ما جاء من أحكام شركة الأعمال ولا يناقضها. فلا ضير إذا

¹ مالك بن أنس، المدونة، 3/596.

² انظر: اللحمي، التبصرة، 10/4801.

³ انظر: علي الحقيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، دط: 1430هـ، ص 133.

حوت شركة الأعمال رأس مال يكون من الشركاء، ويكون الربح وفقا له وللعمل المبذول، كما أن الضمان من خصائص الشركات عموما.

وفيما يأتي بيان لنماذج عن شركات الأعمال المعاصرة، وما حدث لها من تطور مقارنة بالشركات القديمة، وقد صنفناها إلى مجالات مختلفة على النحو الآتي:

أولاً: مجال التسويق والتوزيع

1- الإنتاج الفكري:

يشمل الإنتاج الفكري كلا من الإنتاج العلمي والأدبي والفني، فإذا تشارك اثنان أو أكثر على هذا النوع من الإنتاج، فهي شركة أعمال، وتشمل دور النشر والطباعة¹، فيكون التأليف العلمي أو الأدبي أو الفني من قبل المؤلف أو المؤلفين، وتكون الكتابة وغيرها من الأعمال الملازمة لذلك من طبع وتوزيع وحتى تسويق، من طرف دور النشر والطباعة، فالعمل الذي يحصل بين الشركاء هو عمل تلازمي، يكمل بعضه بعضا، إذ المؤلف بحاجة إلى من يكتب له مؤلفه ويصممه، وإلى من يطبعه، وإلى من يسوّقه، وإلى من يوزّعه، فإذا اختص كل شخص بمجاله، كانت شركة أعمال، يتقاسمون الأرباح أو الكسب بحسب العمل الذي بذلوه.

ف نجد مثلا شركة الطباعة: "دار الوعي للنشر والتوزيع" بالجزائر، قد عرضت خدماتها الكترونيا، وخصصت لكل مجال قسما خاصا وموظفين له، فأسست قسما خاصا بالنشر، وقسما بالتوزيع، وقسما لخدمة التوصيل². من سعر بيع الكتاب، % كما حددت في الموقع ذاته شروط النشر والتوزيع، ومنها أن حقوق المؤلف تقدر ب 10

كما يمكنه أخذ أمواله في نهاية كل سنة تجارية، وهذه شروط لا تنافي ما جاءت به أحكام الشركة عند الملكية، إذ الربح محدد بنسبة معينة، والأرباح لا تقسم إلا بعد تحصيله، غير أنه نجد أنها قد وضعت شرطا من شروط التوزيع وهو:

¹ انظر: نجيب أهتوت، الوحي في القانون التجاري، مكتبة الأنوار، ط1: 2020هـ، ص28.

² انظر: الموقع الالكتروني: الموقع الرسمي لدار الوعي للنشر والتوزيع، تاريخ التحميل: 2 مارس 2024.

"تتفق الدار مع صاحب الكتاب على سعر شراء محدد في حين يحدد سعر البيع من طرف دار النشر دون تدخل أي طرف آخر بذلك"¹. وفي هذا إجحاف في حق المؤلف، ومن هذا القبيل، يمكن القول أن المؤلف هنا لا يعد شريكا، بمفهوم الشركة، إلا أنه يعد شريكا تجوِّزا، إذ خروج الكتاب على شكله النهائي لا يقوم إلا من قبله، ثم إن عمل الدار يتوقف عليه، فكانت شركة أعمال من هذه الناحية.

تطبيق شروط المالكية على هذه الشركة: إذا نظرنا في هذه الشركة نجدها توافق عموما الشروط التي وضعها المالكية لقبول شركة الأعمال، فمن حيث الشرط الأول وهو **اتحاد الصنعة** أو تلازم العمل، نجد أنه وإن لم تتفق الصنعة بين المؤلف ودار النشر إلا أن عملهما متلازمان حيث يتوقف عمل كل واحد منهما على الآخر، فلا يستطيع المؤلف طبع ونشر مؤلفه إلا عن طريق دور النشر، كما أن دور النشر لا عمل لها في الطباعة والنشر دون مؤلف، فكان التلازم.

أما الشرط الثاني وهو **اتحاد الموضع**، فقد لا يتفق موضع تأليف الكتاب مع طبعه ونشره، فالمؤلف يكتب مؤلفه في مكتبه، أما الطبع والنشر وحتى التوزيع فيكون في دار النشر.

أما بالنظر إلى تشارك الناشر والموزع والمكلف بالتوصيل، فإن شرط اتحاد الموضع موجود، لأنهم يشتغلون من مكان واحد وهو الدار ذاتها.

حتى **الآلة** وهي آلة الكتابة وآلة الطبع... فلا يتوقع أيضا اشتراك المؤلف مع دار النشر فيها، بل هي ملك للدار.

وعلى هذا كان الربح موافقا للعمل المبذول، فقد حددت نسبة ربح المؤلف بـ 10 بالمئة من سعر البيع للكتاب، نظرا لتفاوت الجهد المبذول وكذا اختصاص الدار بالآلات، وهذا يوافق الشرط الثالث وهو **توافق الربح مع العمل المبذول**.

¹ انظر: الموقع الالكتروني: الموقع الرسمي لدار الوعي للنشر والتوزيع، تاريخ التحميل: 2 مارس 2024.

2-المهن الحرة

تقوم المهن الحرة على أساس استغلال الكفاءة العلمية أو التقنية للقائم بها، كعمل المهندس والطبيب والمحامي والموثق... فإذا تشارك طبيبان أو مهندسان أو محاميان وحتى معلمان على تقبل الأعمال، ويكون الربح بينهما حسب عملهما، كانت الشركة شركة أعمال. وتكون شركة الأطباء مثلاً باستئجار محل واحد وشراء المعدات اللازمة لعملهما، مع تقبلهما للمرضى في نفس المحل، غير أن هذا الأمر قد تطور، فأصبح الأطباء يتشاركون في إنشاء عيادة متعددة التخصصات، من طبيب مختص بالطب الداخلي إلى طبيب خاص بالتصوير الإشعاعي وطبيب خاص بالتوليد، وهلم جرا، فيعمل كل بتخصصه، مع التكامل والتلازم الذي يكون بينهم، فالطبيب المختص بالطب الداخلي بحاجة ولابد إلى تصوير إشعاعي، ولابد من الاشتراك في الآلات والوسائل التي يستعملها كل منهم، حتى تكون شركة صحيحة مستوفية شروط شركة الأعمال عند الملكية. ومن العيادات الخاصة في الجزائر: "العيادة الطبية الجراحية_نجمة¹" والواقعة بولاية الجزائر، وهي متخصصة في طب النساء والتوليد، كما تختص بالجراحة العامة، فنجد فيها مثلاً مصلحة التوليد، ومصلحة الجراحة، ومصلحة الإنعاش، ومصلحة التصوير الإشعاعي، ومصلحة التحاليل الطبية، ومصلحة طب الأطفال، وكلها خدمات متلازمة ومتكاملة فيما بينها، فإذا تعسرت ولادة المرأة لابد من إجراء عملية جراحية قيصرية، وبعد خروجها من غرفة الجراحة توضع في غرفة الإنعاش، والطفل الذي أنجبته يحتاج إلى طبيب أطفال، وقد يحتاجان إلى تحاليل طبية أو تصوير إشعاعي، وهكذا... فكل المصالح متكاملة فيما بينها، ولا غنى لأحدهما عن الأخرى، فبتشارك طبيب النساء والتوليد مع طبيب الجراحة العامة وطبيب الأطفال، تكون الشركة شركة أعمال.

¹ انظر: الموقع الإلكتروني، الدليل الطبي: addalile.com تاريخ التحميل: 03 مارس 2024.

كما نجد المركز الطبي "الدكتور بروكمان وزملائه" وهي عيادة الامراض النسائية والتوليد وطب الأجنة والتشخيص المسحي الدقيق للحنين، يقول بروكمان: "نحن فريق من العديد من أطباء أمراض النساء والتوليد في مختلف التخصصات الطبية... وإذا كان هناك مؤشرات على حدوث مرض أثناء الفحص، فقد يكون من المفيد الاشتراك مع زملاء متخصصين متعددي التخصصات..." وهذه هي شركة الأعمال، إذ يتشارك كل طبيب بجهده وعمله، حتى يكون الشفاء للمرضى الذين قبلوهم¹.

تطبيق شروط الملكية على هذه الشركة: من حيث اتحاد الصناعة، فكلهم أطباء غير أن الاختصاص مختلف، ومما سبق ظهر التلازم بين تخصصاتهم بحيث يتوقف عمل كل واحد منهم على عمل الآخر، فكان الشرط متحققا.

ومن حيث اتحاد الموضع فمتحقق، إذ الكل يعمل في عيادة واحدة، أما من حيث تقاسم الأرباح، فهو موافق لعمل كل واحد منهم، وكل يعمل على ما قبله الآخر، فكانت شروط شركة الأعمال عند الملكية متوفرة عموما في الشركة.

ثانيا: مجال الإنتاج

1_ النشاط الصناعي والحرفي

النشاط الصناعي هو الذي يقوم على تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة أو إلى سلع مصنعة، وهذا يخص الصناعة المعاصرة² والتي تتم في مصانع كبيرة وتتوفر آلات وتجهيزات للتصنيع، مع استخدام موظفين لتسيير هذا العمل.

أما الصناعة التقليدية، فتتمثل في العمل الحرفي والذي يعتمد أساسا على الجهد والعمل الشخصيين والمهارة اليدوية للصانع³.

¹ الموقع الكتروني _Frauenarzt-erfurt_ الدكتور بروكمان وزملاءه، تاريخ التحميل: 3 مارس 2024.

² نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري، ص 35.

³ المرجع نفسه.

وكمثال عن بعض الشركات الصناعية والتي قامت على أساس شركة الأعمال: شركة سوني إريكسون (Sony & Ericsson) الواقعة بإنجلترا والتي تأسست سنة 2001، وهو مشروع مشترك بين سوني الانجليزية وإريكسون السويدية، والذي أحدث ثورة في سوق الهواتف المحمولة من خلال الجمع بين خبرة سوني في مجال الالكترونيات الاستهلاكية مع التفوق التقني لإريكسون في مجال الاتصالات¹ فكانت الشراكة بينهما شراكة عمل، مع أن تخصصهما مختلفان، لكنهما تخصصان متلازمان، إذ مجال الاتصال يفتقر إلى مجال الالكترونيات، كما تقوم على رأس مال من كلا الطرفين بنسبة 50% لكل واحد منهما، وهذا حاجة الشركة إلى مختلف المعدات للقيام بالعمل، وكذا لتوظيف عمال لها.

وفي نفس المجال نذكر شركة آبل الأمريكية، والتي تأسست سنة 1976م على يد "ستيف جوبز" و"ستيف وزنياك" و"رونالد واين" لتطوير وبيع أجهزة الحواسيب الشخصية باسم شركة آبل كومبيوتر، واشترك معهم أيضا مايك ماركولا والذي قدم خبرته التجارية المطلوبة، فأصبحت بذلك شركة متطورة وذات رواج عالمي².

تطبيق شروط الملكية على هذه الشركة: كانت شركة سوني متواجدة في إنجلترا وإريكسون في السويد، وبعد اتحادهما وتشاركهما، صار لهما مقر واحد في إنجلترا، فكان الشرط الأول وهو اتحاد الموضع متحقق، أما الشرط المتعلق باتحاد الصنعة، فيظهر في التلازم والتكامل بين خبراتهما، فالأول في مجال الالكترونيات، والثاني في مجال الاتصالات، كما أن احتواء الشركة على رأس مال لا ينافي وشروط شركة الأعمال عموماً، إذ تطور وازدهار العصر يفرض ذلك، كما أن نسبة مشاركة كلا الشركتين متساوية، 50% لكل منهما فيكون اقتسام الأرباح متساوية، مع نسبة العمل المبذول من كليهما.

¹ موقع ويكيبيديا: ت. التحميل: 5 مارس 2024.

² المرجع نفسه.

2- مجال التنقيب والمناجم:

ويقوم هذا المجال على التنقيب عن النفط والغاز على وجه الخصوص، ومن ذلك: توقيع شركة المحروقات الجزائرية سوناطراك مع ثلاث شركات: "أوكسيدونتال بتروليوم" الأمريكية، و"إيني الإيطالية" و"توتال إنرجي" الفرنسية عقد شراكة لتطوير حقول "بركين" النفطية جنوب شرق حاسي مسعود في ولاية ورقلة جنوبي الجزائر، وهذا العقد يتضمن تعهد الأطراف المعنية بتنفيذ عمليات تطوير واستغلال هذه الرقعة عبر برنامج أشغال يتضمن: إجراء الدراسات الزلزالية ثلاثية الأبعاد وحفر 100 بئر نفطية وكذا تحويل 46 بئرا إلى آبار تعتمد على تقنية الضخ المتناوب للماء والغاز لتحسين استرداد المحروقات على أن يتم تقاسم الإنتاج بين سوناطراك وشركائها¹.

فتقوم هذه الشراكة أساسا على التنقيب، وهو عقد على عمل، إلا أن هذا العمل يقوم على آلات وتقنيات متطورة وحديثة جاءت بها هاته الشركات الأجنبية، وهذا ما يفسر إبرام هذه الشراكة على قدر مالي يصل إلى أربعة مليارات دولار، والريح يكون من نتاج العمل متقاسما بين سوناطراك الجزائرية وشركائها، وهذا لا ينافي شروط شركة الأعمال الشرعية، والتي تقوم أساسا على العمل واتحاد المكان، ووجود رأس مال في العقد لا ينافيه أيضا، وهذا لاحتواء العمل على آلات وتقنيات لابد منها. كما يكون الريح متقاسما بينهم حسب العمل المبذول.

أما مجال المناجم فيتمثل جانب العمل فيه بالبحث عن المعادن كالحديد والفوسفات والزنك... ويعد منجم غار جييلات أكبر منجم حديد بالعالم بولاية تندوف جنوبي الجزائر، وقد وقع وزير الطاقة والمناجم الجزائري مذكرة تشارك لإنجاز وحدة مشتركة لإنتاج مراكز خامات حديد في المنجم بين المؤسسة الوطنية للحديد والصلب (فيرال) ومجمع (توسيالي) التركي².

¹ موقع ويب: العربي الجديد: ت: التحميل 6 مارس 2024.

² موقع ويب: attaka.net، ت: التحميل: 2024/03/6

كما تعد الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع الصين مؤخرا من أكبر المشاريع في مجال الأعمال، أذكر منها العقد المبرم في شأن مشروع استخراج خام الحديد من منجم غار جبيلات، ويتضمن المشروع إنشاء مشاريع مرافقة له، منها ربط المنجم بخط للسكك الحديدية لنقله إلى موانئ التصدير بالشمال، وكذا تحويل جزء منه إلى حديد الصلب¹

فتعد الشراكة القائمة بين الجزائر ونظائرها في مجال التنقيب من باب شركة الأعمال، لأنه عمل كان في بادئ الأمر يعتمد كليا على الجهد البشري، ثم ومع التطور الذي شهده العالم، تم دمج نتائج الحفر مع بيانات التصوير الجيوفيزيائي الشاملة لإنشاء نماذج جيولوجية ثلاثية الأبعاد لما في باطن الأرض، وهذا يكون بآليات جد متطورة وتقنيات عالية الدقة تساعد في التنقيب والبحث.

فالاتفاق الجاري بين البلدين أو الشركتين من قبيل شركة الأعمال إذ يتشاركان في العمل، كما أن الشركة تحوي رأس مال، وهو مقابل الآليات والتقنيات المستعملة في التنقيب، كما أن الربح يتقاسم بينهما حسب الاتفاق والإنتاج المتحصل عليه.

فهذه النماذج عن شركات الأعمال تدل على أهميتها في دفع النمو والابتكار، وذلك بتبادل الخبرات ومشاركة الموارد مما يعزز نطاق التعاون، والذي يدفع بعجلة الاقتصاد إلى العالمية والازدهار.

تطبيق شروط الملكية على هذه الشركة: فيما يخص شركة التنقيب عن الحديد في غار جبيلات بتندوف، فيظهر جليا اتحاد موضع العمل، وبالتالي فالشرط الأول متحقق، كما أن شرط اتحاد الصناعة موجود أيضا إذ يقوم العمل عموما على الحفر وتوسيع الآبار، أما احتواء الشركة على مقدار مالي، فقد بات ضروريا في عصرنا الحالي، وهذا لتطور المعدات، وكذا ضخامة المشاريع مما يلزم منه توظيف عمال للعمل والحفر، كما أن الآلات والمعدات المستعملة في الشركة، هي ملك للشركات الأجنبية، فما كان على الشركة

¹ موقع ويب: aa. net، ت: التحميل: 2024/03/06.

الجزائرية إلا أن تضع مقدارا من المال ما يوافق التشارك في الآلة باستئجارها منها، وهذا ما قضى به المذهب المالكي في أحكام التشارك في الآلة.

وكان تقاسم الأرباح أيضا موافقا للعمل المبذول من كل شركة وكذا رأس المال. فبهذا يمكن القول أن هذه الشركة موافقة لشروط شركة الأعمال عند المالكية.

3- البناء والأشغال العمومية:

تتمثل الشراكة في الأشغال العمومية في بناء القناطر وحفر الأنفاق ومد الطرق والسكك الحديدية وبناء السدود، وكذا بناء الموانئ والمطارات، فيقوم غالبا بهذه الأعمال مختلف الشركات الكبرى.

كما يدخل في مجال الأعمال عمل المنشئين العقاريين عبر بناء عمارات وبيعها، مساهمة منه في حل أزمة السكن.

ومن هذا القبيل _ كما سبق ذكره _ الشراكة الصينية الجزائرية في مد خطوط السكك الحديدية بين منجم غار جبيلات و المدن الشمالية كوهران ومستغانم وذلك قصد تسهيل عملية التصدير، كما أجرى مؤخرا وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية صفقة شراكة متعلقة بمشروع توسعة ميناء عنابة، المتضمن لإنجاز رصيف منجمي مدرج في إطار مشروع الفوسفات المدمج.

فتم العقد بين الوكالة الوطنية لإنجاز المنشآت المينائية وتجمع جزائري صيني لشركات الإنجاز والذي يتضمن "شركة" كوسيدار للأشغال العمومية "والشركة الوطنية المتوسطة للأشغال البحرية" CHEC الصين لهندسة الموانئ "ميديترام"، والتي تملك مؤهلات وخبرات لازمة في هذا الميدان، حيث سيتمكن من خلال هذا المشروع من تطوير الطاقة الاستيعابية لميناء عنابة وتسهيل شحن الفوسفات وتفريغها ونقلها من خلال استقبال السفن ذات الحجم الكبير.¹

¹ من الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية، بتاريخ 2024/03/01.

وهذا ما يقابل شركات الأعمال في التشريع الإسلامي، حيث قامت الشراكة أساساً على العمل، كما توافرت مبالغ مالية من كل الأطراف، تماشياً مع المعدات والآلات المستعملة، إضافة إلى توظيف العمال لإنجاز هذا المشروع.

كما يعد بناء العقارات أيضاً من قبيل شركات الأعمال، فإن أرادت جهة معينة بناء منشأة عقارية، ومع التطور الذي لحق مجال البناء، حيث أصبحت من الأعمال المعقدة التي تحتاج إلى عدة مهنيين متخصصين، فلا بد لها من الاستعانة بأهل التخصص ممن لهم دراية شاملة بقواعد البناء، من مهندس معماري لإعداد التصميم ومراقبة المشروع، ومقاول لتنفيذ العمل ومراقب تقني ومركبي عقاري وغيرهم، فيكون عقد العمل بين هؤلاء عقد شراكة، كل بتخصصه، مع التلازم والتكامل بين كل تخصص.

فيقدم كل واحد من المشاركين في المشروع عملاً معيناً — كل حسب تخصصه — وهي أعمال متلازمة متكاملة، بحيث لا يستغني أحدهم عن خدمة الآخر.

فالمهندس المعماري هو ذلك المهني الذي يعهد إليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت وصيانتها وتزيينها والإشراف على حسن تنفيذها، فهو يعمل بأفكاره وملكاته الذهنية.

والمركبي العقاري شخص مهني يتمثل نشاطه في بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل بنايات قديمة قصد بيعها أو تأجيرها.¹

أما المراقب التقني فتتمثل مهمته في دراسة جميع الترتيبات التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، لاسيما رقابة المشاريع الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه للتأكد من سلامة سير العمل وتفاذي حدوث أي خطأ أو إهمال سواء من المقاول المنفذ أو من العمال² حفاظاً على السلامة والأمن.

¹ مقال: مازة حنان، المتدخلين في مقالة البناء، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11/العدد 2 (2023)، ص 110.

² المرجع نفسه.

فبدون إشراف المهندس المعماري بوضع التصميم لا يمكن إنجاز المشروع من قبل المرقى العقاري، كما لا يعد المشروع كاملا وآمنا من دون تدخل المراقب التقني.

كما يعد كل مشارك في مشروع البناء ضامنا لهذا العمل، وهذا ما فرضه المشروع الجزائري في القانون المدني، والذي قضى بوجوب الضمان على كل من المهندس المعماري ومقاول البناء والمرقى العقاري وهيئة المراقبة التقنية للبناء.¹

فكان هذا التكامل والتلازم بين عمل كل واحد من المشاركين في مشروع البناء وكذا الضمان الذي فرض عليهم، يوافق ويطابق معنى الشراكة في الأعمال بالمفهوم الشرعي له.

تطبيق شروط الملكية على هذه الشركة: مما سبق ذكره في هذه الشركة، أن الأصل الذي قامت عليه هو العمل، كما أنها حوت شرط الضمان، وهما أساس أحكام شركة الأعمال، فتشارك المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني في بناء منشأة معمارية، من قبيل شركة الأعمال وموافقة لشروط الملكية فيها، وذلك **لاتحاد مكان العمل**، وهو المنشأة المعمارية، أما شرط **اتحاد الصنعة** فيظهر في التلازم والتكامل الواقع بين عمل كل واحد منهم، إذ لا يتصور عمل المقاول دون عمل المهندس، كما لا يتصور عمل المراقب التقني دون عمل المقاول، فكان عمل كل واحد منهم متوقفا على عمل الآخر، فكان التلازم، وكما سبق ذكره فإن اعتبار التخصص بات أمرا مطلوبا في كل مجال خصوصا مع ضخامة المشاريع، فبات من غير القانوني أن يكون المرء مقاولا ومهندسا في آن واحد، فكان من اللازم إقامة هذه الشراكة.

ثالثا_ مجال الخدمات

1- نذكر على سبيل المثال لا الحصر مجال الشحن والنقل: وهو العمل الذي يقوم على نقل البضائع أو الأشخاص، ومن هذا القبيل نذكر:

¹ القانون رقم 04_11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، ع. 14،

الصادر في 06 مارس 2011، ص4

شركة ياليدين:¹ وهي شركة تقدم خدمات التوصيل السريع لجميع الولايات الجزائرية، تتميز بسرعة التوصيل والاحترافية في التعامل مع الزبائن، لديها مكاتب في جميع الولايات والعديد من المدن يمكن من خلالها استقبال أو إرسال الطرود، كما تملك موقع الكتروني يمكن من خلاله رفع عمليات إرسال الطرود.

وتوفر ياليدين طريقتين لتوصيل الطرود، الأولى تتمثل في توصيل الطرد إلى أحد مكاتب الشركة ثم يتصلون بالمستلم لإبلاغه وصول طرده، والثانية في توصيل الطرد لباب المنزل.

ويتم التعامل مع شركة ياليدين إما بالتوجه إلى إحدى مكاتبها وإعطائهم الطرد عليه عنوان المستلم، أو عن طريق التعاقد معها خاصة أصحاب المتاجر الالكترونية، ومن المزايا لهذه الشركة: التأمين على جميع الطرود المستلمة والتعويض حال ضياعها أو تلفها، وفي هذا الصدد قامت CAAT² شركة ياليدين بعقد شراكة مع شركة التأمين كات.

فبالنظر إلى أحكام هذه الشركة نجدها من قبيل شركة الأعمال من حيث الخدمات التي تقدمها، من شحن وتوزيع، ثم إنها تتسم بالضمان، فهي ضامنة لأي تلف أو ضياع للطرود، كما تعد شراكتها مع شركة التأمين من هذا القبيل.

2- السمسرة: هي عقد يكلف بموجبه السمسار من طرف شخص بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة بينهما قصد إبرام عقد³.

ومن أحكامها: الوكالة⁴، فالسمسار يكون نائبا عن البائع ووكيله، كما أن أجرته يمكن أن تكون جمالية أو نسبة معينة من البيع، كما قرره بعض المالكية.⁵

¹ من موقع ياليدين Yalidine، teyssir.com، ت: التحميل: 2024/03/13.

² من موقع الجزائر اليوم: Al jazairalyoum.dz، ت: التحميل 2024/03/13.

³ نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري، ص 40.

⁴ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير، 382/3.

⁵ انظر: التسولي علي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط1: 1418، 299/2.

فإذا اشترك أكثر من سمسار في عملهم بحيث يعمل كل فيما أخذه أو فيما أخذه صاحبه بحيث يشتركون في بيع السلعة أو العقار ثم يقتسمون ما تحصلوا عليه من ذلك، فهو من قبيل شركة الأعمال والأبدان ويكون تقاسم الأرباح متساويا إذا كان العمل متساويا من كل الشركاء.

تطبيق شروط المالكية على هذه الشركة: بالنظر إلى شركة التوصيل، فإن التشارك فيها يكون من قبيل شركة الأعمال، لأنهم يشتركون في تقديم خدمات التوصيل، وبالنظر إلى شروط المالكية فيها، قد لا يتحقق بعضها، أما بالنسبة لشروط اتحاد مكان العمل، فنجد هنا لا يتحقق، إذ تملك الشركة مكاتب عديدة في ربوع الوطن، وهذا لاتساع رقعة العمل لتشمل كل ولايات الوطن، إلا أنه يمكن تكييف هذه الحالة على قول من اعتبر اختلاف المحل مع وصول يد كل واحد من الشركاء إلى محل الآخر من قبيل اتحاد المحل والمكان، غير أنه لا يتصور ذلك، وقد تكون بعض المكاتب أكثر إقبالا من غيرها في الولايات الأخرى، فخدمات التوصيل في الولايات الشمالية أكثر مما تكون في الجنوب مثلا، وهذا فيه غبن، إلا إذا كانت نسبة الأرباح حسب العمل المبذول لكل مكتب، غير أن طبيعة عمل هذه الشركة، وهو إرسال الطرود إلى مكاتبها التابعة لولاية المرسل إليه، يكون الربح بينهما مناصفة لأن عملهما في إيصال الطرد متساويا فكان هذا في حكم اتحاد الموضع الواحد.

وبالنسبة لشروط اتحاد العمل، فمتحقق إذ يتفق عمل كل المكاتب في أداء خدمة التوصيل عبر ربوع ولايات الوطن، كما أن نسبة الأرباح تكون حسب تقبل العمل، فتشارك مكاتبين في إيصال طرد، يلزم منه تقاسم العائد بينهما بالتساوي لتساوي العمل المبذول من كليهما.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن لشركة الأبدان والأعمال أثر كبير في تطوير وتحسين الصناعة المالية المعاصرة، حيث نجدها في مجالات عديدة، والأحكام التي فرضها العلماء خاصة الملكية منهم سهلت ويسرت سير الأعمال

فنجد أن شركة الأعمال تساهم في توفير مختلف المشاريع الاستثمارية سواء كانت في مجال الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات والتي ظهرت على أشكال مختلفة تتوافق والتطور الذي يشهده هذا العصر، وقد تبنتها أكبر الشركات في العالم - كما سبق بيانه - وذلك لزيادة القدرة المالية والتقنية، والأهم من ذلك زيادة الخبرة في العمل، فاتحاد الخبرات يؤدي إلى الابتكار والتطور.

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث:

__ أن أغلب الشركات اليوم تقوم على أساس التكامل والتلازم، وهذا يرجع إلى تعدد التخصصات واعتبارها في كل مجال، فقديمًا كان الرجل عالم دين وعالم طب وعالم فضاء... لكن اليوم خلاف ذلك فالطبيب يختص بمجاله والمهندس بمجاله وغيرهما، وصار اعتبار الاختصاص مهما وعلى أساسه تقوم الشركات، فالمقاول مثلاً لا يمكنه أن يكون مهندساً معمارياً، فكل بتخصصه، لكن لا يقوم عمل أحدهما دون الآخر، فهنا كان التلازم وكانت ضرورة التشارك بينهما، ليكتمل العمل على أحسن وجه.

- لا نجد اليوم تشارك بلا رأس مال، فلا نجد شركة قامت على العمل المحض بل لابد من وجود رأس مال، وهذا من باب الضمان والذي يعد أهم عنصر في أحكام شركة الأعمال

- قد تقوم شركة الأعمال في هذا العصر على أعمال مختلفة لا عمل واحد، وهذا راجع إلى تعدد التخصصات، ولكن لا يعني هذا عدم التلازم والتكامل بين التخصصات.

- نجد من خلال ما سبق أن شروط المذهب المالكي التي اختص بها وأهمها اتحاد موضع العمل والصناعة، قد تحققت في مختلف المشاريع المذكورة، وهي من أكبر المشاريع التي تساهم

في سير العجلة الاقتصادية للبلاد، وهذا ما يدعوننا إلى القول أن لشروط المالكية في شركة الأعمال أثر في تطوير وازدهار الأعمال المعاصرة ولها أثر في الصناعة المالية عموماً.

ومن التوصيات التي يمكن إدراجها في هذا البحث، هي ضرورة النظر في مختلف المفردات الفقهية ومحاولة تكييفها فقهياً، وهذا لما يشهده هذا الزمان من تغيير وتطور، كما أن تعدد التخصصات وتشعبها، أدى إلى التداخل في المعاملات، الأمر الذي استدعى إلى ضرورة دراستها وتكييفها تكييفاً دقيقاً، حتى لا يخرج المسلم عن تعاليم دينه ولا يقع في المحذور.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1_ أحمد لإدرس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، 2000م.
- 2_ البخاري محمد أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: البغا، دار بن كثير، ط5: 1414هـ.
- 3_ التسولي علي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط1: 1418هـ.
- 4_ الخطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ.
- 5_ ابن حنبل أحد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: الأرئوط، الرسالة، ط1: 1421هـ.
- 6_ الخرشي محمد أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2: 1317هـ.
- 7_ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2: 1432هـ.
- 8_ الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط.
- 9_ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: الأرئوط، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ.
- 10_ الرازي زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ، المكتبة المصرية، ط5: 1420هـ.
- 11_ ابن رشد الحفيد، محمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط: 1425هـ.
- 12_ الرصاع محمد أبوعبد الله، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
- 13_ الزرقا أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط2: 2425هـ.
- 14_ الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1422هـ.
- 15_ الصاوي أحمد أبو العباس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دط.
- 16_ الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، دط.
- 17_ ابن عبد البر يوسف أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2: 1400هـ.
- 18_ عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط4: 1414هـ.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، دط: 1430هـ. 19
- 20_ ابن فارس أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ.
- 21_ الفيومي، أحمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، دط.
- 22_ الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، ط2.
- 23_ اللخمي علي أبو الحسن، التبصرة، ت: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف قطر، ط1: 1432هـ.
- 24_ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ.
- 25_ مازة حنان، المتدخلين في مقالة البناء، مجاة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11/ العدد 2 (2023م).
- 26_ محمد سكهال المجاحي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، ط1: 1431هـ، 364/2.
- 27_ المزري جمال الدين أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد، الرسالة، ط1: 1400هـ .
- 28_ مسلم أبو الحسين، صحيح مسلم، ت: أحمد بن رفعت وآخرين، دار الطباعة العامة: 1334هـ.

29_ ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3: 1414هـ.

30_ نجيب أहतوت، الوجيز في القانون التجاري، مكتبة الأنوار، ط1: 2020هـ.

31_ النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: 1415هـ.

المواقع الالكترونية

1 _ الموقع الالكتروني: الموقع الرسمي لدار الوعي للنشر والتوزيع، تاريخ التحميل: 2مارس 2024.

تاريخ التحميل: 03مارس 2024.addalile.com_2الموقع الالكتروني، الدليل الطبي:

_ الدكتور بروكمان وزملاءه، تاريخ التحميل: 3مارس 2024. Frauenarzt-erfurt.net_3الموقع:

4_موقع ويكيبيديا: ت. التحميل: 5مارس 2024.

5_موقع ويب: العربي الجديد: ت: التحميل 6مارس 2024.

، ت: التحميل: 2024/03/6 attaka.net_موقع ويب: 6

، ت: التحميل: 2024/03/06 aa. net_7موقع ويب:

8_من الموقع الرسمي لوزارة الأشغال العمومية، بتاريخ 2024/03/01.

، ت: التحميل: 2024/03/13 Yalidine، teyssir.com_من موقع ياليدين 9

، ت: التحميل 2024/03/13 Al jazairalyoum.dz_10من موقع الجزائر اليوم: